

مبادئ الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية



CFS

لجنة
الأمن الغذائي
العالمي

أقرت لجنة الأمن الغذائي العالمي المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014. وإن وجهات النظر المعبر عنها في هذا المطبوع لا تعكس بالضرورة وجهات النظر أو السياسات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة أو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أو برنامج الأغذية العالمي.

وتشجع منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية استخدام المواد الواردة في هذا المنتج الإعلامي واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وتنزيلها وطباعتها لأغراض الدراسات والأبحاث والتدريس الخاصة، أو استخدامها في منتجات أو خدمات غير تجارية، شريطة الإشارة إلى لجنة الأمن الغذائي العالمي (اللجنة) وعدم افتراض موافقة اللجنة على آراء المستخدمين أو منتجاتهم أو خدماتهم بأي شكل من الأشكال.

وينبغي توجيه طلبات الترجمة وحقوق التصرف، وإعادة البيع والاستخدامات التجارية الأخرى إلى العنوان التالي www.fao.org/cfs أو إلى: cfs@fao.org.

ويمكن الاطلاع على المنتجات الإعلامية للجنة على الموقع الإلكتروني للجنة (www.fao.org/cfs).

بيان المحتويات

أولاً- مقدّمة

1

3

ألف- الخلفية والأساس المنطقي

5

باء- الهدف

5

جيم- الغاية

6

دال- الطبيعة والنطاق

6

هاء- المستخدمون المستهدفون

7

ثانياً- المبادئ

9

الإطار المفاهيمي

11

المبدأ 1: المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية

12

المبدأ 2: المساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة واستئصال الفقر

13

المبدأ 3: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

13

المبدأ 4: إشراك الشباب وتمكينهم

14

المبدأ 5: احترام حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات والوصول إلى المياه

14

المبدأ 6: صون الموارد الطبيعية وإدارتها بصورة مستدامة وزيادة القدرة على الصمود والحدّ من مخاطر الكوارث

15

المبدأ 7: احترام التراث الثقافي والمعارف التقليدية ودعم التنوّع والابتكار

16

المبدأ 8: تعزيز النظم المأمونة والصحية للزراعة والأغذية

17

المبدأ 9: إدراج هياكل للحوكمة وعمليات وآليات للتنظيم تتسم بالشمول والشفافية

18

المبدأ 10: تقييم ومعالجة الآثار وتعزيز المساءلة

19

ثالثاً- أدوار أصحاب المصلحة ومسؤولياتهم

20

الدول

23

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية

23

مؤسسات التمويل والجهات المانحة والمؤسسات والصناديق

23

منظمات البحث والجامعات ومنظمات الإرشاد

24

أصحاب الحيازات الصغيرة ومنظماتهم

25

المشاريع التجارية بما في ذلك المزارعون

25

منظمات المجتمع المدني

26

العمال ومنظماتهم

26

المجتمعات المحلية

26

منظمات المستهلكين

27

الأدوار المشتركة



مقّمة

الخلفية والأساس المنطقي

- 1 الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية أمر جوهري لتحسين الأمن الغذائي والتغذية ودعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني. ويقدم الاستثمار الرشيد مساهمة ملحوظة في تحسين سبل كسب العيش المستدامة، وخصوصاً لأصحاب الحيازات الصغيرة وأعضاء الجماعات المهمشة والضعيفة، وتوفير عمل لائق لجميع العاملين في مجال الزراعة والأغذية بما يسمح باستئصال الفقر، وتعزيز المساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين، وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتعزيز المشاركة الاجتماعية والاشتمالية، وزيادة النمو الاقتصادي، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.
- 2 وتشمل نظم الزراعة والأغذية المجموعة الكاملة من الأنشطة في مجال الإنتاج، والتجهيز، والتسويق، والتجارة بالتجزئة، والاستهلاك، والتصرف بالسلع التي مصدرها الزراعة، بما في ذلك المنتجات الغذائية وغير الغذائية، والثروة الحيوانية، والرعي، ومصايد الأسماك التي تتضمن تربية الأحياء المائية والحراجه؛ المدخلات اللازمة والنواتج التي تنأى عن كل خطوة من هذه الخطوات. وتشمل نظم الأغذية أيضاً مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، والأشخاص والمؤسسات، إضافة إلى البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتكنولوجية والطبيعية التي تحدث فيها هذه الأنشطة.
- 3 تتطلب معالجة الأبعاد الأربعة للأمن الغذائي والتغذية – توافر الأغذية والوصول إليها واستقرارها واستخدامها – زيادة ملحوظة في الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية. ويشير الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية إلى استحداث أصول منتجة وتكوين رأس مال، ما قد يتضمن رأس مال مادي أو بشري أو غير ملموس، موجّه نحو دعم تحقيق الأمن الغذائي والتغذية والتنمية المستدامة، بما في ذلك زيادة الإنتاج والإنتاجية، تماشياً مع المبادئ الواردة في هذه الوثيقة. ويستلزم الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، بما يتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة. ويمكن لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الاضطلاع بالاستثمار الرشيد.

4 ونظراً إلى الدور الحيوي الذي يضطلع به أصحاب الحيازات الصغيرة، بمن فيهم المزارعون الأسريون – النساء والرجال – في مجال الاستثمار في نظم الزراعة والأغذية، من الأهمية بمكان أن تتعزز قدرتهم في الاستثمار وأن تكون مضمونة. ويشمل الاستثمار الرشيد الاستثمارات ذات الأولوية في أصحاب الحيازات الصغيرة والاستثمارات من قبلهم ومعهم، بما في ذلك صغار المنتجين والمجهّزين، والرعاة، والحرفيين، وصيادي الأسماك، والمجتمعات المحلية التي تعتمد بشكل وثيق على الغابات، والسكان الأصليين، والعاملين الزراعيين. ومن أجل تعزيز وضمان الاستثمارات التي يقوم بها أصحاب الحيازات الصغيرة أنفسهم، لا بدّ من الانخراط في الاستثمارات الرشيدة التي يقوم بها أصحاب المصلحة الآخرون وتعزيزها وفقاً للمبادئ المذكورة في هذه الوثيقة.

5 ويجب أن يتمّ الإقرار بأنّ المزارعين هم مساهمون رئيسيون في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية ومستثمرون أساسيون في القطاع الزراعي، مع الأخذ في الاعتبار على نحو خاص المزارع الأسرية التي تستثمر رأس مالها الخاص واليد العاملة التابعة لها في أنشطتها الزراعية.

6 ويمكن للاستثمار في نظم الزراعة والأغذية أن ينتج آثاراً مضاعفة للقطاعات التكميلية، مثل قطاعات الخدمات أو التصنيع؛ وبالتالي مساهمة إضافية في الأمن الغذائي والتغذية والتنمية الاقتصادية الشاملة. ومن دون الاستثمار المصاحب في المنافع العامة والخدمات، مثل البنية الأساسية أو القدرة المدعّمة للحكومة المحلية لتقديم خدمات عامة، قد لا تكون العديد من الاستثمارات في نظم الزراعة والأغذية ممكنة. غير أنّ استمرارية الاستثمارات في نظم الزراعة والأغذية تعتمد أيضاً على حسن عمل النظم الإيكولوجية والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. وفي الوقت نفسه، تعتبر قيمة السلامة والصحة في توليد نظم منتجة للزراعة والأغذية مهمة، فيما يعني الاستثمار بنجاح الأخذ بنهج شمولي من حيث صحة الإنسان والحيوان والبيئة والصحة العامة الشاملة. ويتطلّب الاستثمار الرشيد احترام المساواة بين الجنسين، والسن وعدم التمييز ويستلزم قانوناً وأنظمة موثوقة ومتسقة وشفافة.

7 وتوفّر المبادئ المتعلقة بالاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية التي أعدتها لجنة الأمن الغذائي العالمي قيمة مضافة من خلال نهج شمولي ومتعدد أصحاب المصلحة يحفّزه توافق في الآراء، يعزّز المسؤولية العالمية وآلية التطبيق. وتأخذ المبادئ في الاعتبار الأطر الموجهة القائمة مثل مبادئ الاستثمارات الزراعية الرشيدة التي تحترم الحقوق وسبل كسب العيش والموارد التي قام بإعدادها كلّ من منظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي والتي تركز على الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة الرشيدة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، والخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

- 8 وقامت مجموعة عمل مفتوحة العضوية بصياغة المبادئ بين شهر أكتوبر/تشرين الأول 2012 وأكتوبر/تشرين الأول 2014. وتستند المبادئ إلى عملية شاملة من المشاورات عقدت بين نوفمبر/تشرين الثاني 2013 ومارس/آذار 2014. وقد عقدت مشاورات وحلقات عمل إقليمية في أفريقيا وأوروبا وآسيا الوسطى، وأمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والشرق الأدنى. وتتضمن المبادئ أيضاً معلومات مسترجعة وردت من خلال مشاورات إلكترونية. وقد شاركت في المشاورات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات البحوث الزراعية الدولية، وجمعيات القطاع الخاص والمؤسسات الخيرية الخاصة، ومؤسسات مالية دولية وإقليمية.
- 9 وقد أقرّت لجنة الأمن الغذائي العالمي المبادئ في دورتها الحادية والأربعين المنعقدة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

الهدف

- 10 هدف المبادئ تشجيع الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتدعم بالتالي الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني.

الغاية

- 11 تسعى هذه الوثيقة إلى:
- 1 معالجة العناصر الجوهرية التي تجعل الاستثمار في نظم الزراعة والأغذية استثماراً مسؤولاً؛
 - 2 تحديد هوية أصحاب المصلحة الأساسيين وأدوارهم ومسؤولياتهم على صعيد الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية؛
 - 3 العمل كإطار لتوجيه أنشطة جميع أصحاب المصلحة المنخرطين في نظم الزراعة والأغذية من خلال تحديد المبادئ التي يمكن أن تعزز الاستثمار الرشيد اللازم جداً، وتحسين سبل كسب العيش، والحماية من المخاطر التي تهدد الأمن الغذائي والتغذية والحد منها.

الطبيعة والنطاق

- 12 المبادئ طوعية وغير ملزمة.
- 13 يجب تفسير المبادئ وتطبيقها بما يتوافق مع الالتزامات القائمة المعمول بها بموجب القانون الوطني والدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية التي تنص عليها الصكوك الإقليمية والدولية النافذة. ولا يجب تأويل أي بند من بنود المبادئ على أنه يحد أو يقوض أي التزامات قانونية تخضع لها أية دولة من الدول بموجب القانون الدولي.
- 14 وينبغي تفسير المبادئ وتطبيقها وفقاً للنظم القانونية الوطنية ومؤسساتها.
- 15 إن هذه المبادئ عالمية النطاق وقد صيغت لتكون قابلة للتطبيق عالمياً، مع التسليم بالدور الخاص لأصحاب الحيازات الصغيرة واحتياجاتهم في جميع أنحاء العالم، بالاشتراك مع أصحاب المصلحة الآخرين، في معالجة الأمن الغذائي والتغذية. وهي مصممة لكي تكون قابلة للتطبيق على جميع القطاعات وجميع مراحل نظم الزراعة والأغذية من خلال الوسائل الملائمة والأدوار المحددة لأصحاب المصلحة المعنيين، التي تختلف بحسب طبيعة الاستثمارات وهيكلها ونوعها، وكذلك بحسب السياق الوطني.

المستخدمون المستهدفون

- 16 تتوجه المبادئ إلى أصحاب المصلحة المعنيين بالاستثمارات في نظم الزراعة والأغذية أو المستفيدين منها أو المتأثرين بها. أما المستخدمون من هذه المبادئ بالدرجة الأولى فيشملون:

- 1 الدول؛
- 2 المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية؛
- 3 مؤسسات التمويل والجهات المانحة والمؤسسات والصناديق؛
- 4 منظمات البحث والجامعات ومنظمات الإرشاد؛
- 5 أصحاب الحيازات الصغيرة ومنظماتهم؛
- 6 مشاريع الأعمال بما في ذلك المزارعون؛
- 7 منظمات المجتمع المدني؛
- 8 العمال ومنظماتهم؛
- 9 المجتمعات المحلية؛
- 10 منظمات المستهلكين.



المبادئ

17 توضّح المبادئ الطبيعية المتكاملة متعددة الأوجه للأمن الغذائي والتغذية. ويساهم كلّ من هذه المبادئ في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وهي تصف بالإجمال الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية. وهذه المبادئ تكميلية ولكن قد لا يكون كلّ مبدأ ذا صلة بكلّ استثمار. ويحدّد النص تحت كلّ مبدأ الإجراءات التي يمكن أن يُنجز بواسطتها كلّ مبدأ. وفي بعض الحالات، قد تكون جميع الإجراءات لازمة لتحقيق المبدأ، بينما قد لا تكون كذلك في حالات أخرى، بحسب السياق المحدّد. ويجب تحديد الإجراءات لتحقيق المبدأ من قبل كلّ صاحب مصلحة بما يتماشى مع دوره ومسؤولياته كما هو مبين في هذه الوثيقة.



الإطار المفاهيمي

18 يتحقق الأمن الغذائي عندما يتمتع كل الناس وفي جميع الأوقات بفرص الوصول المادي والاقتصادي والاجتماعي إلى الغذاء الكافي والمأمون والمغذي الذي يفي باحتياجاتهم الغذائية ويناسب أذواقهم الغذائية لحياة موفورة النشاط والصحة. أما الأبعاد الأساسية الأربعة للأمن الغذائي فهي التوافر والوصول والاستقرار والاستخدام. ويعتبر البعد التغذوي جزءاً لا يتجزأ من مفهوم الأمن الغذائي.

19 (ألف) تقوم المبادئ على الوثائق التالية المتفق عليها كأساس للاستثمارات الرشيدة في نظم الزراعة والأغذية:

- 1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1948 وغيره من معاهدات حقوق الإنسان الملزمة للدول الأطراف المعنية؛
- 2 إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل - اعتمده مؤتمر العمل الدولي في يونيو/حزيران 1998؛
- 3 الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني - اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة في عام 2004؛
- 4 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية - اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 سبتمبر/أيلول 2007؛
- 5 الخطوط التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان - أيدتها مجلس حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في يونيو/حزيران 2011 والمبادئ التوجيهية العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة في عام 2000؛
- 6 الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني - اعتمدها لجنة الأمن الغذائي العالمي في مايو/أيار 2012؛
- 7 الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر - اعتمدها لجنة مصايد الأسماك في دورتها الحادية والثلاثين في يونيو/حزيران 2014؛
- 8 الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية للجنة الأمن الغذائي العالمي؛
- 9 إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في يونيو/حزيران 1992؛
- 10 وثيقة النتائج لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة "المستقبل الذي نريد" - اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في يونيو/حزيران 2012.

(باء) تعتبر الوثائق التالية، الملزمة فقط للأطراف المعنية بها، ذات صلة أيضاً بالمبادئ:

- 1 المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- 2 اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- 3 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- 4 اتفاقات منظمة التجارة العالمية متعددة الأطراف ذات الصلة.

20 تتسق القيم الشاملة لتنفيذ المبادئ مع مبادئ التنفيذ المنبثقة من الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي: الكرامة الإنسانية، وعدم التمييز، والإنصاف والعدالة، والمساواة بين الجنسين، والنهج الكلي والمستدام، والمشاورة والمشاركة، وسيادة القانون، والشفافية، والمساءلة، والتحسين المستمر. وينبغي أن يحترم الاستثمار الرشيد حقوق الإنسان للآخرين وألا ينتهكها وأن يعالج الآثار المضادة لحقوق الإنسان. ويجب أن تضمن الحماية من انتزاع حقوق الحيازة المشروعة والضرر البيئي.

المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية

- 21 يدعم الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية التزامات الدول في ما يتعلق بالإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، ومسؤولية جميع المستخدمين المستهدفين من أجل احترام حقوق الإنسان. ويساهم الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، لا سيما للفئات الأكثر ضعفاً على صعيد الأسر وعلى المستويات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو العالمية، وفي استئصال الفقر من خلال:
- 1 زيادة الإنتاج والإنتاجية المستدامين للأغذية المأمونة والمغذية والمتنوعة والمقبولة من الناحية الثقافية والحد من الفاقد والمهدر من الغذاء؛
 - 2 تحسين المداخل والحد من الفقر، بما في ذلك من خلال المشاركة في نظم الزراعة والأغذية و/أو من خلال تحسين القدرة على إنتاج الأغذية للاستهلاك الذاتي وللآخرين؛
 - 3 تعزيز الإنصاف والشفافية والفعالية وعمل الأسواق، مع الأخذ في الاعتبار على نحو خاص مصالح أصحاب الحيازات الصغيرة، وتحسين البنية الأساسية ذات الصلة، وزيادة قدرة نظم الزراعة والأغذية على المقاومة؛
 - 4 تعزيز استخدام الأغذية من خلال الوصول إلى المياه النظيفة والصرف الصحي والطاقة والتكنولوجيا ورعاية الأطفال والرعاية الصحية والحصول على التنقيف، بما في ذلك كيفية إعداد الأطعمة المأمونة والمغذية وتقديمها والحفاظ عليها.

المساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة واستئصال الفقر

22 تساهم الاستثمارات في نظم الزراعة والأغذية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة واستئصال الفقر من خلال:

- 1 احترام المبادئ الأساسية والحقوق في العمل، لا سيما حقوق العاملين في مجال الزراعة والأغذية، كما هو محدد في الاتفاقات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛
- 2 دعم التنفيذ الفعال لمعايير دولية أخرى متصلة بالعمل، حيثما ينطبق ذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للمعايير ذات الصلة بقطاع الأغذية الزراعية وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- 3 خلق فرص عمل جديدة وتعزيز العمل اللائق من خلال تحسين ظروف العمل والسلامة والصحة المهنية والأجور المعيشية الكافية و/أو التدريب من أجل التقدّم الوظيفي؛
- 4 تحسين الدخل، وتوليد قيمة مشتركة من خلال عقود عادلة وقابلة للتنفيذ، وتعزيز فرص إقامة المشاريع والوصول المتساوي إلى فرص السوق، سواء أكان ذلك على مستوى المزرعة أم بالنسبة إلى أصحاب المصلحة في بداية السلسلة ونهايتها؛
- 5 المساهمة في التنمية الريفية، وتحسين تغطية الحماية الاجتماعية وتوفير المنافع العامة والخدمات مثل البحوث والصحة والتثقيف وتنمية القدرات والتمويل والبنية الأساسية وأداء السوق وتعزيز المؤسسات الريفية؛
- 6 دعم تنفيذ السياسات والإجراءات الرامية إلى تمكين وتحسين قدرات الموارد البشرية لأصحاب المصلحة لا سيما أصحاب الحيازات الصغيرة، بمن فيهم المزارعون الأسريون، نساءً ورجالاً، ومنظماتهم، وتعزيز وصولهم إلى الموارد والمدخلات، حسب الاقتضاء؛
- 7 تعزيز التنسيق والتعاون بشكل أكبر وإقامة الشراكات لزيادة أوجه التآزر إلى أعلى حدّ من أجل تحسين سبل كسب العيش؛
- 8 تعزيز الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

23 يعزّز الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من خلال:

- 1 ضمان معاملة جميع الأشخاص بعدل، والإقرار بأوضاعهم، واحتياجاتهم، والقيود المفروضة عليهم، على التوالي، وبالدور الحيوي الذي تضطلع به المرأة؛
- 2 إلغاء جميع التدابير والممارسات التي تميّز أو تنتهك الحقوق على أساس الجنس؛
- 3 النهوض بحقوق الحيازة المتساوية للنساء ووصولهنّ المتساوي إلى الأراضي المنتجة، والموارد الطبيعية، والمدخلات، والأدوات الإنتاجية وتحكّمهنّ بها؛ وتعزيز الوصول إلى خدمات الإرشاد والخدمات الاستشارية والمالية والتثقيف والتدريب والأسواق والمعلومات؛
- 4 اعتماد نهج وتدابير وعمليات مبتكرة و/أو استباقية لتعزيز المشاركة الهادفة للمرأة في الشراكات وصنع القرار وأدوار القيادة والتقااسم المنصف للمنافع.

إشراك الشباب وتمكينهم

24 يشرك الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية الشباب ويمكّنهم، من خلال:

- 1 تعزيز وصولهم إلى الأراضي المنتجة والموارد الطبيعية والمدخلات والأدوات الإنتاجية والإرشاد والخدمات الاستشارية والمالية والتثقيف والتدريب والأسواق والمعلومات والمشاركة في صنع القرار؛
- 2 توفير التدريب الملائم والتثقيف وبرامج التوجيه للشباب من أجل زيادة قدراتهم و/أو فرص الوصول إلى العمل اللائق وفرص إقامة المشاريع وتعزيز مساهمتهم في التنمية المحلية؛
- 3 تعزيز التنمية وفرص الوصول إلى الابتكار والتكنولوجيات الجديدة، المقترنة بالمعارف التقليدية لجذب الشباب وتمكينهم كي يكونوا من محرّكات التحسين في نظم الزراعة والأغذية.

احترام حيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات والوصول إلى المياه

25 يحترم الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية حقوق الحيازة المشروعة للأراضي ومصايد الأسماك والغابات وكذلك استخدامات المياه القائمة والمحتملة بما يتماشى مع:

- 1 الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، الفصل 21 بصورة خاصة، إنما ليس على سبيل الحصر.
- 2 الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك الصغيرة الحجم في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر.

صون الموارد الطبيعية وإدارتها بصورة مستدامة وزيادة القدرة على الصمود والحد من مخاطر الكوارث

26 الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية يحافظ على الموارد الطبيعية ويديره بشكل مستدام، ويزيد من القدرة على الصمود ويحد من مخاطر الكوارث من خلال:

- 1 منع الآثار السلبية على الهواء والأراضي والتربة والمياه والغابات والتنوع البيولوجي والحد منها وعلاجها حيثما تدعو الحاجة؛
- 2 دعم التنوع البيولوجي والموارد الوراثية وصونها، بما في ذلك الموارد الوراثية المحلية، والمساهمة في تجديد وظائف النظام الإيكولوجي وخدماته، وفي هذا الصدد الإقرار بالدور الذي يضطلع به السكان الأصليون والمجتمعات المحلية؛
- 3 الحد من الفاقد والمهدر في الإنتاج وعمليات ما بعد الحصاد وتعزيز فعالية الإنتاج، واستدامة الاستهلاك والاستخدام المنتج للنفايات و/أو المنتجات الثانوية؛
- 4 زيادة قدرة نظم الزراعة والأغذية والموائل الداعمة وسبل كسب العيش ذات الصلة، لا سيما أصحاب الحيازات الصغيرة، على الصمود أمام آثار تغير المناخ من خلال تدابير التكيف؛
- 5 اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري و/أو القضاء عليها؛
- 6 دمج المعارف التقليدية والعلمية مع أفضل الممارسات والتكنولوجيات من خلال نهج مختلفة بما في ذلك النهج الزراعية - الإيكولوجية والتكيف المستدام من جملة أمور أخرى.

احترام التراث الثقافي والمعارف التقليدية ودعم التنوع والابتكار

27 يحترم الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية التراث الثقافي والمعارف التقليدية ويدعم التنوع بما في ذلك التنوع الوراثي والابتكار من خلال:

- 1 احترام مواقع التراث الثقافي ونظمه، بما في ذلك المعارف التقليدية، والمهارات والممارسات؛ والإقرار بدور السكان الأصليين والمجتمعات المحلية في نظم الزراعة والأغذية؛
- 2 الإقرار بمساهمات المزارعين، لا سيما أصحاب الحيازات الصغيرة، في جميع أقاليم العالم، خاصة تلك الموجودة في مراكز المنشأ والتنوع، في صون وتحسين وإتاحة الموارد الوراثية بما فيها البذور؛ بموجب القانون الوطني ووفقاً للمعاهدات الدولية النافذة، احترام حقوقهم للحفاظ على هذه الموارد واستخدامها وتبادلها وبيعها والإقرار بمصالح المربين؛
- 3 تعزيز التبادل العادل والمنصف للمنافع المتأتية عن الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام التجاري واستخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بناء على شروط متفق عليها على نحو متبادل، ووفقاً للمعاهدات الدولية، حيثما ينطبق ذلك على الأطراف المنضمة إلى هذه المعاهدات. ويجب القيام بذلك ضمن النظم النافذة للوصول إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، مع احترام حقوق السكان الأصليين والمجتمعات المحلية بموجب القانون الوطني؛
- 4 تعزيز تطبيق واستخدام التكنولوجيات والممارسات المبتكرة والمكيفة محلياً، والعلوم الزراعية والغذائية والبحث والتطوير وكذلك نقل التكنولوجيا على النحو المتفق عليه، بما في ذلك لأصحاب الحيازات الصغيرة.

تعزيز النظم المأمونة والصحية للزراعة والأغذية

28 يعزّز الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية السلامة والصحة من خلال:

- 1 تعزيز سلامة منتجات الأغذية والمنتجات الزراعية وجودتها وقيمتها التغذوية؛
- 2 دعم صحة الحيوانات ورفاهها، والصحة النباتية من أجل زيادة الإنتاجية وجودة المنتج وسلامته على نحو مستدام؛
- 3 تحسين إدارة المدخلات والمخرجات الزراعية لتعزيز كفاءة الإنتاج، والحدّ من المخاطر المحتملة على البيئة والنبات، وصحة الحيوان والإنسان، بما في ذلك المخاطر المهنية؛
- 4 إدارة المخاطر على الصحة العامة والحدّ منها على مستوى نظم الزراعة والأغذية، بما في ذلك تعزيز الاستراتيجيات والبرامج القائمة على العلوم لمراقبة سلامة الأغذية، مع البنية الأساسية والموارد الداعمة؛
- 5 تعزيز التوعية، والمعرفة، والتواصل، في ما يتعلّق بالمعلومات القائمة على البراهين بشأن جودة الأغذية وسلامتها والتغذية وقضايا الصحة العامة، ما يؤدي إلى تعزيز القدرات على مستوى نظام الزراعة والأغذية الكامل، لا سيّما لأصحاب الحيازات الصغيرة؛
- 6 تمكين خيار المستهلك من خلال تعزيز توافر الأغذية المأمونة والمغذية والمتنوّعة والمقبولة من الناحية الثقافية والوصول إليها، وهي الأغذية التي تفهم في سياق هذه الوثيقة على أنّها توافق طلب المستهلكين الفردي والجماعي وتفضيلاتهم، بما يتماشى مع القانون الوطني والدولي حيثما ينطبق ذلك.

إدراج هياكل الحوكمة وعمليات وآليات للتظلم تتسم بالشمول والشفافية

29 يجب أن يلتزم الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية بالقوانين الوطنية والسياسات العامة، وأن تدمج هياكل وعمليات الحوكمة الشاملة والشفافة وآليات صنع القرار وآليات التظلم، المتاحة للجميع من خلال:

- 1 احترام سيادة القانون وتطبيقه بعيداً عن الفساد؛
- 2 تبادل معلومات ذات صلة بالاستثمار وفقاً للقانون النافذ، بصورة شاملة ومنصفة وشفافة ويمكن الوصول إليها بسهولة في جميع مراحل دورة الاستثمار؛
- 3 التعامل مع الأطراف الذين قد يتأثرون بالقرارات الاستثمارية بصورة مباشرة والحصول على دعمهم قبل اتخاذ القرارات والاستجابة لمساهماتهم، مع الأخذ في الاعتبار اختلال موازين القوى القائم بهدف تحقيق المشاركة النشطة والحرية والفعالية والهادفة والمستنيرة للأفراد والمجموعات في عمليات صنع القرار ذات الصلة، بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي؛
- 4 التشاور الفعال والهادف مع الشعوب الأصلية من خلال مؤسساتها التمثيلية للحصول على موافقتها الحرة، والمسبقة، والمستنيرة، حسب ما ينصّ عليه إعلان الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمواقف محددة لكل دولة ومفاهيمها؛
- 5 تعزيز الوصول إلى آليات شفافة وفعالة للوساطة والتظلم وتسوية المنازعات خاصة للأشخاص الأكثر ضعفاً وتهميشاً؛
- 6 اتخاذ خطوات لاحترام حقوق الإنسان وحقوق الحيازة المشروعة خلال النزاع وبعده لتحقيق المشاركة الحرة والفعالية والهادفة والمستنيرة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالاستثمارات في نظم الزراعة والأغذية مع جميع الأطراف المتأثرة بالاستثمارات، بما في ذلك المزارعون، بما يتسق مع القانون الدولي النافذ، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ووفقاً للخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي.

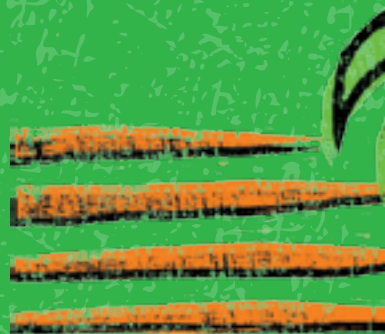
تقييم ومعالجة الآثار وتعزيز المساءلة

30 يشمل الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية آليات لتقييم ومعالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، مع مراعاة أصحاب الحيازات الصغيرة والجنسانية والسن من بين عوامل أخرى، ويحترم حقوق الإنسان، ويعزز المساءلة لدى كل جهة فاعلة، لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، خاصة الأكثر ضعفاً من خلال:

- 1 تطبيق آليات تتيح تقييمات مستقلة وشفافة للآثار المحتملة، وإشراك مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الأكثر ضعفاً؛
- 2 تحديد بيانات ومؤشرات خطوط الأساس للرصد وقياس الآثار؛
- 3 تحديد التدابير لمنع الآثار السلبية المحتملة ومعالجتها، بما في ذلك خيار عدم المضي قدماً بالاستثمار؛
- 4 تقييم التغييرات بانتظام وإبلاغ النتائج إلى أصحاب المصلحة؛
- 5 تنفيذ إجراءات علاجية و/أو تعويضية ملائمة وفعالة في حالة الآثار السلبية أو عدم الامتثال للقانون الوطني أو الالتزامات التعاقدية.



أدوار أصحاب لمصلحة ومسؤوليتهم



31 يشكّل تعزيز الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، والتي تدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، المسؤولية الجماعية لجميع أصحاب المصلحة. ويتعيّن على جميع أصحاب المصلحة تعزيز هذه المبادئ، ودعمها واستخدامها، وفقاً لاحتياجاتهم الفردية أو الجماعية وولايتهم وقدراتهم والسياقات الوطنية ذات الصلة على التوالي.

الدول

32 تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية، والوفاء بالتزاماتها وفقاً للصكوك الدولية المتصلة بالإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني؛ واحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها لجميع الأفراد. وينبغي أن تضع الدول توقعات واضحة بأن يحترم المستثمرون المقيمون في أراضيها و/أو ضمن ولايتها القضائية، حقوق الإنسان في عملياتهم.

33 ينبغي أن تضمن الدول، قدر الإمكان، أن تكون الإجراءات المتعلقة بالاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية سواء داخل أراضيها أو خارجها، متسقة مع الالتزامات القائمة بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، والاتفاقات الدولية المتصلة بالتجارة والاستثمار، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للالتزامات الطوعية بموجب الصكوك الإقليمية والدولية المعمول بها. وينبغي للدول الحفاظ على حيّز سياسي محلي كافٍ من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لدى سعيها إلى تحقيق أهداف السياسة المتصلة بالأعمال التجارية مع دول أو مؤسسات تجارية أخرى، مثلاً من خلال المعاهدات أو العقود الاستثمارية، بما يتماشى مع المبادئ الإرشادية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

34 يجب أن تحجم الدول عن تطبيق المبادئ بما قد يضع حواجز مقلّعة أمام التجارة أو يعزّز مصالحها الحمائية أو بما يمكنها من فرض سياساتها الخاصة على الدول الأخرى.

35 وينبغي أن تطبّق الدول المبادئ كجزء من جهودها الشاملة لمعالجة الأمن الغذائي والتغذية داخل أراضيها. وتُشجّع الدول على صياغة استراتيجيات وطنية مستقرة وطويلة الأمد للأمن الغذائي والتغذية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، استراتيجيات ونظم الحماية الاجتماعية، مثل الحد الأدنى للحماية الاجتماعية وشبكات الأمان، لحماية الأشخاص الأكثر ضعفاً بما في ذلك العاملون في مجال الزراعة والأغذية.

36 تضطلع الدول بدور فريد في تعزيز وتمكين البيئة المواتية للاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية، وفقاً لاستراتيجياتها التنموية الوطنية والإقليمية عند الاقتضاء، نظراً إلى وظيفتها المحددة في مجال التشريع والسياسة والإدارة العامة وتوفير المنافع العامة. وتشجع الدول على تعزيز بيئة مؤاتية على المستوى السياسي والقانوني والتنظيمي والمؤسسي، بما في ذلك ضمانات كافية عند الاقتضاء، لتعزيز الاستثمار الرشيد بما يضمن معاملة عادلة ومنصفة لجميع المستثمرين، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمصالح المحددة لأصحاب الحيازات الصغيرة. ويقوم أساس البيئة المواتية على التماسك والاتساق وإمكانية التنبؤ على مستوى السياسات والقوانين والأنظمة في المجالات المتعلقة بنظم الزراعة والأغذية. ويمكن زيادة تعزيز الاتساق والتماسك من خلال التخطيط والتنسيق المتعددي القطاعات والمشاركين بينها. ويمكن تناول اتساق السياسات فيما يخص المعاملات المحلية والأجنبية على حدٍ سواء وكافة أنواع أصحاب المصلحة، من خلال:

- 1 تطبيق المبادئ من خلال وضع السياسات والقوانين والأنظمة الشفافة والمستقرة أو تكييفها، بما في ذلك من خلال آليات الرصد والمساءلة، عند الاقتضاء؛
- 2 تعزيز المشاركة المجدية لأصحاب المصلحة المعنيين في سياسات و/أو عمليات صنع السياسات المتعلقة بالاستثمار في نظم الزراعة والأغذية، بما في ذلك عن طريق إنشاء منصات شاملة ومنصفة متعددة أصحاب المصلحة والقطاعات؛
- 3 تعزيز التنسيق والدعم على مستويات حكومية مختلفة؛
- 4 تعزيز الوصول إلى المعلومات والخدمات والحوافز، والموارد، والأجهزة الحكومية ذات الصلة من دون تمييز؛
- 5 الأجهزة القضائية والإدارية المحايدة والآليات الملزمة قانوناً من أجل حل المنازعات بطرق غير تمييزية وفعالة وعادلة ومنصفة وشفافة وسهلة البلوغ، وبسرعة مقبول وفي التوقيت المناسب وبما يراعي قضايا المساواة بين الجنسين؛
- 6 اعتماد العناية الواجبة داخل حدود الولاية الوطنية.

37 يتعين على الدول أن تتخذ تدابير لمعالجة جميع حقوق العمل للعاملين في مجال الزراعة والأغذية، بما يتماشى مع معايير العمل الدولية المعمول بها وفي إطار حوار اجتماعي مع منظماتهم وأصحاب العمل على التوالي، عند صياغة قوانين العمل وتطبيقها. ويجب أن تسعى الدول إلى وضع أطر سياسية وقانونية ومؤسسية تعزز المساواة بين الجنسين لتمكين المرأة والرجل من المشاركة في فرص الاستثمار والاستفادة منها.

38 للدول دور رئيسي في توفير المنافع العامة والخدمات الضرورية للاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية، بما في ذلك البنية التحتية والطاقة والحماية البيئية والبحث والتطوير والتثقيف والصحة والتغذية وخدمات رعاية الأطفال من بين جملة أمور أخرى، لا سيما في المناطق الريفية. وتشجع على ضمان الوصول إلى هذه الخدمات بصورة شاملة وغير تمييزية.

39 للدول دور رئيسي في تمكين الاستثمارات التي يقوم بها أصحاب الحيازات الصغيرة - بما ذلك استثمارات المزارعين الأسريين - ودعمها واستكمالها، وتمكينهم من الاستثمار بشكل مسؤول من خلال:

- 1 معالجة احتياجات أصحاب الحيازات الصغيرة، نساء ورجالاً، والقيود المفروضة عليهم، بصورة مراعية للمساواة بين الجنسين في السياسات والقوانين والأنظمة والاستراتيجيات الرامية إلى معالجة تنمية القدرات، من خلال تحسين الوصول على المدخلات والخدمات الاستشارية والمالية، بما فيها التأمين والتثقيف وخدمات الإرشاد والتدريب والبنية الأساسية؛
- 2 تعزيز فرص الوصول إلى المدخلات والتكنولوجيات التي من شأنها تحسين سلامة إنتاج أصحاب الحيازات الصغيرة وجودته واستدامته وتنوعه، حسب الاقتضاء؛
- 3 تسهيل فرص وصول أصحاب الحيازات الصغيرة إلى الخدمات العامة والمنافع المتأتية من السياسات والبرامج العامة، من خلال إنشاء سجلات لأصحاب الحيازات الصغيرة، حسب الاقتضاء، على المستويين الوطني والإقليمي؛
- 4 تشجيع فرص الوصول إلى السوق ومشاركة أصحاب الحيازات الصغيرة من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية والحرص على منع الممارسات غير العادلة؛
- 5 دعم تطوير الأسواق للاقتصادات الريفية.

40 للدول دور رئيسي في:

- i تحسين فرص الوصول إلى التثقيف والتدريب وتطوير القدرات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والتعاونيات، والجمعيات، ومنظمات المزارعين والمنتجين، لتمكينهم من الانضمام إلى اتفاقات والانخراط مع جهات فاعلة أخرى في السوق؛
- ii تعزيز التكنولوجيات والممارسات المبتكرة، بما في ذلك الابتكارات الخاصة لأصحاب الحيازات الصغيرة، مثلاً من خلال زيادة التوعية والمساعدة التقنية، وتبادل المهارات بين المزارعين، وكذلك نقل التكنولوجيا على النحو المتفق عليه بين الأفراد، والأطراف المحلية أو الوطنية أو الدولية؛
- iii تعزيز نماذج العمل والشراقات الشفافة والشاملة، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتعزيز التنمية المستدامة.

41 تُشجّع الدول على تطبيق سياساتها المتعلقة بالمشتريات واستراتيجياتها التوعوية بما يتماشى مع المبادئ، وعلى دعم أصحاب الحيازات الصغيرة، بما في ذلك المزارعين الأسريين والشركات الصغيرة، في الوصول إلى العطاءات والمشاركة فيها. وفي هذا السياق، يمكن للدول، حسب الاقتضاء، أن تنتظر في إمكانية التوريد على المستوى المحلي، وفقاً للاتفاقات الدولية متعددة الأطراف أو الثنائية كما يطبق على الأطراف المنضمة إلى هذه الاتفاقات.

42 وحيثما تملك الدولة مشاريع تجارية أو تسيطر عليها أو تدعمها بصورة ملحوظة، عليها أن تحرص على أن يكون سلوكها متسقاً مع المبادئ.

- 43 وتُشجع الدول، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما الأكثر ضعفاً، وحسب الاقتضاء مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على إنشاء نظم للرصد والتقييم والإبلاغ بهدف:
- 1 قياس آثار الاستثمار في نظم الزراعة والأغذية ومعالجة الآثار السلبية؛
 - 2 تقييم كفاءة وفعالية القوانين والسياسات والقواعد ومعالجة أي ثغرة ذات صلة بالمبادئ؛
 - 3 تقديم إرشادات واضحة إلى أصحاب المصلحة حول الرصد وإجراءات رفع التقارير.

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية

- 44 للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية دور رئيسي للاضطلاع به في مجال تعزيز الاستثمار الرشيد في نظم الزراعة والأغذية. وبالقِيام بذلك، تُشجّع على أن تدمج هذه المبادئ ضمن سياساتها وأطرها مع الدول الأعضاء والبرامج والبحوث وأنشطة التوعية والمساعدة التقنية وبناء القدرات. ويجب أن تتخذ التدابير المناسبة بحيث لا يؤدي دعمها للمستثمرين إلى انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق الحيازة المشروعة. وتُشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية على دعم لجنة الأمن الغذائي العالمي لتشكل أرضية لتبادل الخبرات المتعلقة بالاستثمار الزراعي الرشيد.

مؤسسات التمويل والجهات المانحة والمؤسسات والصناديق

- 45 ويجري تشجيع جميع مؤسسات التمويل وكيانات التمويل الأخرى على تطبيق المبادئ عند صياغة سياساتها المتعلقة بالقروض والمنح، وتشخيص حافظات الاستثمار القطرية وفي التمويل المشترك مع شركاء آخرين. وينبغي أن تتخذ تدابير مناسبة بحيث لا يؤدي دعمها للمستثمرين إلى انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق الحيازة المشروعة، ويتماشى مع المبادئ. ويتيح التمويل أن تضطلع هذه المؤسسات بموقف نافذ فريد من نوعه يمكنها من خلاله التواصل مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم والإجراءات التي يتخذونها، لتيسير تنفيذ المبادئ. ويجري تشجيع المؤسسات المالية على وضع آليات مالية مبتكرة وأدوات تأمين لدعم الاستثمار في الزراعة، ولا سيما وضع حلول ملائمة لأصحاب الحيازات الصغيرة، بما في ذلك المزارعون الأسريون، التي تشتمل على منظور إنمائي طويل الأجل.

منظمات البحث والجامعات ومنظمات الإرشاد

- 46 يجب أن تشدّد منظمات البحث والجامعات والأكاديميات ومراكز التدريب الزراعي ومنظمات و/أو برامج الإرشاد على إدماج المبادئ في سياساتها، وتسهّل تبادل المعارف، وتنمية المهارات، وتتناول الابتكار اللازم لزيادة مساهمات أصحاب الحيازات الصغيرة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية. وقد يشمل ذلك مجموعة من الأدوار بما في ذلك تحديد الآثار، واختبار الممارسات الميدانية والتكنولوجيا ونماذج الأعمال، وتقديم المشورة للحكومات بشأن إصلاح السياسة العامة أو تقديمها إلى المستثمرين بشأن الممارسات المتعلقة بنظم الزراعة والأغذية. ودعماً للأمن الغذائي والتغذية، وتشجع منظمات البحث الأوساط الأكاديمية على إجراء بحوث تشاركية تساهم في نظم الإنتاج والاستهلاك المستدامة.

أصحاب الحيازات الصغيرة ومنظمتهم

47 يعتبر أصحاب الحيازات الصغيرة بما في ذلك المزارعون الأسريون، رجالاً ونساءً، المستثمرين الرئيسيين في زراعتهم، ويضطلعون بدور حيوي في نظم الأغذية المتنوعة والمستدامة. وينبغي أن يطبق أصحاب الحيازات الصغيرة ومنظمتهم المبادئ، مع إيلاء اهتمام خاص لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والشباب، من خلال:

- 1 زيادة الإنتاجية والمداخيل، وتوفير قيمة مضافة في عملياتهم واستخدام الموارد الطبيعية بصورة مستدامة وفعالة، حيثما أمكن؛
- 2 تعزيز قدرتهم على الصمود؛
- 3 إدارة المخاطر المتعلقة بسياقاتهم وظروفهم، من أجل تعزيز الآثار الإيجابية إلى حد أقصى وتفادي الآثار السلبية على الأمن الغذائي والتغذية؛
- 4 المشاركة في السياسات والبرامج وعمليات الرصد على جميع المستويات؛
- 5 الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية والتصرف مع العناية الواجبة للحؤول دون انتهاك حقوق الإنسان.

48 يجب أن يعزّز أصحاب الحيازات الصغيرة، بما في ذلك المزارعون الأسريون ومنظمتهم، قدرات الذين يمثلونهم للاستثمار بشكل مسؤول من خلال تحسين الوصول إلى المدخلات وخدمات الإرشاد والخدمات الاستشارية والمالية والتتقيف، والتدريب، والوصول إلى الأسواق.

49 يمكن أن يكون المزارعون من أصحاب الحيازات الصغيرة أو مشاريع تجارية ويجب أن يتبعوا الأدوار والمسؤوليات المحددة في هذا القسم و/أو في القسم التالي.

المشاريع التجارية بما في ذلك المزارعون

- 50 يتعين على المشاريع التجارية المعنية بنظم الزراعة والأغذية أن تطبق المبادئ مع التركيز على التخفيف من المخاطر وإدارتها من أجل تعزيز الآثار الإيجابية إلى حد أقصى وتفادي الآثار السلبية على الأمن الغذائي والتغذية، بما يتماشى مع ظروفها والسياقات الخاصة بها. وتقع على عاتق المشاريع التجارية مسؤولية الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية وأي قانون دولي معمول به، والتصرف مع العناية الواجبة للحؤول دون انتهاك حقوق الإنسان.
- 51 تُشجّع المشاريع التجارية المعنية بنظم الزراعة والأغذية على توفير المعلومات إلى أصحاب المصلحة الآخرين والتواصل معهم، وإجراء العناية الواجبة قبل الانخراط بأي ترتيبات جديدة، وضمان معاملات منصفة وشفافة، ودعم الجهود الرامية إلى تتبع سلسلة الإمدادات. ويجب أن تحترم المشاريع التجارية حقوق الحيازة المشروعة وفقاً للخطط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة الرشيدة لحيازة الأراضي، ويجوز أن تستخدم مجموعة من نماذج العمل الشاملة. ويشجّع المجهزون وتجار التجزئة والموزعون وموردو المدخلات والمسوقون على تزويد المستهلكين بالمعلومات وتثقيفهم بشأن استدامة المنتجات والخدمات واحترام الأنظمة الوطنية للسلامة وحماية المستهلك. وتشجّع الشركات المعنية بتسويق المنتجات الغذائية على تعزيز استهلاك الأغذية المتوازنة والأمنة والمغذية والمتنوعة والمقبولة من الناحية الثقافية والتي تفهم في سياق هذه الوثيقة على أنها توافق طلب المستهلكين الفردي والجماعي وتفضيلاتهم، بما يتماشى مع القانون الوطني والدولي وحسب الاقتضاء.
- 52 يمكن أن يكون المزارعون من أصحاب الحيازات الصغيرة أو مشاريع تجارية ويجب أن يتبعوا الأدوار والمسؤوليات المحددة في هذا القسم و/أو في القسم السابق.

منظمات المجتمع المدني

- 53 يجب أن تطبق منظمات المجتمع المدني المعنية بنظم الزراعة والأغذية المبادئ، وتشجع على إدماجها في سياساتها وبرامجها. كما تشجّع على تأييد الاستخدام الملائم للمبادئ، وعلى أن تكون محفزة للشفافية والمساءلة، وأن تساعد في بناء القدرات بهدف المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية. وتشجّع منظمات المجتمع المدني أيضاً على التعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين في جميع مراحل الاستثمار لاستخدام المبادئ، وكذلك لرصد آثار الاستثمار الرشيد على نظم الزراعة والأغذية وتقييمها.

العمال ومنظماتهم

54 دور العمال في نظم الزراعة والأغذية حيوي. فالعمال ومنظماتهم يضطلعون بدور رئيسي في تعزيز العمل اللائق وتطبيقه، وبالتالي في المساهمة في الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وشاملة. كما يؤدون دوراً بالغ الأهمية في الانخراط في حوار اجتماعي مع جميع أصحاب المصلحة الآخرين لتعزيز تطبيق المبادئ في الاستثمارات في نظم الزراعة والأغذية، وفي تعزيز إدماج المبادئ في القوانين والسياسات الوطنية.

المجتمعات المحلية

55 تُشجّع المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، والشرائح المتأثرة مباشرة بالاستثمارات، والفئات الأكثر ضعفاً، وأولئك العاملين في نظم الزراعة والأغذية، على المشاركة بنشاط مع أصحاب المصلحة الآخرين والتواصل معهم في جميع جوانب ومراحل الاستثمارات لتعزيز التوعية بحقوقهم واحترامها كما يرد في المبادئ.

منظمات المستهلكين

56 قد تساهم منظمات المستهلكين في تطبيق المبادئ عن طريق إحاطة المستهلكين وتثقيفهم بشأن هذه المبادئ وتشجيع الاستثمارات التي تحترمها.

الأدوار المشتركة

- 57 يُشجّع جميع أصحاب المصلحة على دعم نشر هذه المبادئ في صفوف الجهات التي تمثلها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.
- 58 يضطلع جميع أصحاب المصلحة بدور في تحسين جمع البيانات والمعلومات وإدارتها وتوزيعها بما في ذلك تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس. وتشكّل التحليلات والبيانات المستندة إلى العلوم والأدلة ذات القدرة الداعمة والبنية الأساسية للتحليل، جزءاً لا يتجزأ من عملية تحديد أهداف التدخلات من أجل تعزيز استدامة نظم الزراعة والأغذية والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية.
- 59 ويتعين على جميع أصحاب المصلحة الذين يبرمون اتفاقات أو عقود، أن يلتزموا بالقوانين المعمول بها والشروط والأحكام المتفق عليها على نحو متبادل. ويجب أن تحدّد العقود التي تستخدم لغات ووثائق واضحة ومتسقة وشفافة، حقوق جميع الأطراف وواجباتها وأي شروط متفق عليها على نحو متبادل لإعادة التفاوض على العقود وإلغائها. كما ينبغي أن تضمن العقود التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة، وأن تكون قائمة على المنافع المتبادلة للأطراف، وأن توضع وفقاً للمبادئ. وعند التفاوض مع أصحاب الحيازات الصغيرة، يطلب من الأطراف المتعاقدة إيلاء اعتبار خاص لوضع أصحاب الحيازات الصغيرة واحتياجاتهم. والأطراف المتعاقدة مدعوة إلى الاطلاع على مبادئ الأمم المتحدة من أجل وضع عقود تتسم بالمسؤولية.
- 60 أصحاب المصلحة دور في تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة من أجل دعم وصولها إلى الموارد الإنتاجية وإلى المنافع المتأتية من الاستثمارات الزراعية.
- 61 يجب أن يضطلع جميع أصحاب المصلحة بدورهم في بناء القدرة على الصمود وتنسيق جهودهم، بهدف منع الصدمات والكوارث والأزمات، بما في ذلك الأزمات الممتدة، والنزاعات أو الاستجابة لها. وهم مدعون إلى دعم الشرائح الأكثر ضعفاً، وحماية الاستثمارات القائمة، وتعزيز الاستثمار الهادف في مجال الأمن الغذائي والتغذية، وفقاً للمبادئ والتزامات الدول في ما يتعلق بالإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي على المستوى الوطني.
- 62 ويتعين على لجنة الأمن الغذائي العالمي أن تعزّز عملية تعميم المبادئ واستخدامها، وأن تدمجها في عملها الجاري في مجال الرصد، من خلال الاعتماد قدر الإمكان على الآليات القائمة. ويجب أن تشكل لجنة الأمن الغذائي العالمي منتدى يتيح لكل أصحاب المصلحة المعنيين التعلم من تجارب بعضهم بعضاً في ما يتعلق بتطبيق هذه المبادئ وتقييم أهمية المبادئ وفعاليتها وأثرها على الأمن الغذائي والتغذية.



WWW.FAO.ORG/CFS/RAI
CFS SECRETARIAT: CFS@FAO.ORG